ومن تابعه قال في التلويح وقد نقل صاحب الكشف ما يشير الى ان هذا الفرق مستحدث وان خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل وقال ابن نجيم قال ابو اليسر والبه مال اكثير من العلماء لان التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه يروي كما سمع وتمامه فيه

وبه يبطل قول المتعصبين الخ قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفوائد الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان قال ابن حزم الحنفية مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الرأي فتامل هذا الاعتناء بالحديث وعظيم جلالته لديهم وموقعها عنده ومن ثم قدم العمل بالاحاديث المرسلة على العمل بالرأي فاوجب الوضوء من القهقهة مع انها ليست بحدث في القياس للخبر المرسل فيها ولم يقل بذلك في صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفي انتفاض الوضوء امام النص فانه انما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود وقد قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الرأي فيه اذ هو المدرك لمعاينة التي هي مناط الاحكام ومن ثم لم يكن لبعض المحدثين تامل لمدرك التحريم في الرضاع قال بان المرتضعين بلبن شاة نبت بينهما المحرمية ولا العمل بالرأي المحض ومن ثم لم يفطر الصائم بحجامة كما نبه مع ان القياس في الاولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم وفي الثانية عدمه لان الصوم انما يفسده ما دخل لا ما خرج اه كلامه رح فقد علمت نزاهة هذا الامام الجليل الاعظم والمجتهد الاقدم عما نسبه اليه من لم يعرف علو مقامه ولم يلتزم ما وجب من احترامه ولقد احسن ابو العناهية حيث قال

ومن ذا الذي يحيو من الناس سالما ... وللناس فيما يظنون وقيل

صح وان كان مجهولا اي في رواية الحديث لا النسب لانها غير مانعة عن قبول الحديث فلذا قال بان لم الخ كحديث وابصة الخ وكحديث سلمة ابن محبق بكسر الموحدة كما في المغرب والمحدثون يفتحونها انه صلى عليه وسلم قال فيمن وطئ جارية امرأته فان طاوعته فحي له وعليه مثلها وان استكرهها

فحي

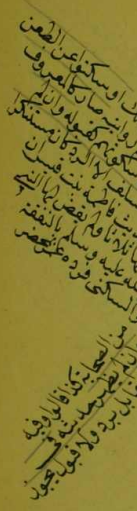

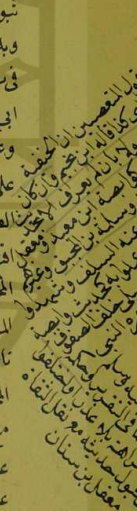

فحي حرة وعليه مثلها ولم يعمل لحد بالحديثين لان القياس يرده فصار كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع كحديث المصراة كذا في التقرير كما ابسطه ابن ملك قال كحديث معقل ابن سنان فيما رواه ان ابن مسعود رض سئل عمن تزوج امراة ولم يسم لها حتى مات عنها ان وطيها يعني قبل الدخول بها فاجتهد شهرا فقال ارى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل ابن سنان اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروده على رض فقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه وقال احسبها الميراث ولا مهر لها لغته رأيه وهوان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجعل علي رض القياس اولى من رواية هذا المجهول عمل بهذا الحديث علما وثانيا لان الثقاة من الفقهاء المشهورين كعلقمة ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالعدل لانا لا نعرف عدالة من لم نشاهده الا بتعمل الثقاة عنه وهو موافق للقياس لان مهر المثل لما كان واجبا بالعقد وجب ان يوكده الموت كالمسمى لان سكوتهم كقبوله لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان فان الحاجة داعية الى بيان البطلان ان كان باطلا لان السلف لا ينتهم بالتقصير والسكوت مما يعرفون بطلانه وفيه بحث هو ما قاله في التلويح لقائل ان يقول هو مما قبله ابن عباس رض وقال به الحسن وعطاء والشعبي واحد رح فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل مع كونه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة اه ومخالفته لما ذكر من قول عمر رضي الله عنه حين رده لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت قال بعضهم اراد بالكتاب قوله تعالى اسكنوهن وبالسنة ما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وبحث فيه ابن الكمال ايضا بان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة صرح بذلك

فني

Copyright Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)